لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه الصلوة
والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده
اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او آدمي
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم
الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة
الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي
على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها
وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر
فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف
الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ الاصبع ويقرب
منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم
يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل
يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الا
الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية
قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل

فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين
يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج فلا يكره والقنديل وفي
فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وكذا الكلام فيه مخالفة السنة او الواجب وفي
خزانة الفقه ومن المنهي العد والحركة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط
وقيل يكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف
الكف ان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي
بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث
به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا الموضع
ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اي
اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده

Copyright © King Saud University